تقرير الظل/ الموازي حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة السابعة عشرة

شباط – فبراير 2017

مقدم من قبل:

مركز المعلومات والبحوث– مؤسسة الملك الحسين

مركز هوية

جمعية أنا إنسان لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

بالشراكة مع:

IM, Individuell Människohjälp, Swedish Development Partner

قمائمة المحتويات:

لجنة المصادقة على النسخة النهائية من التقرير 3
خلفية عن المنظمات الشريكة: 3
تقديم: 6
منهجية التقرير: 6
تحديات واجهت عملية إعداد التقرير: 7
ملخص: 8
التوصيات العامة: 10
قائمة المواد: 11
المواد 1 – 4: الغرض، التعريفات، المبادئ والإلتزامات العامة 11
المادة 5: المساواة وعدم التمييز 13
المادة 6: النساء ذوات الإعاقة 15
المادة 7: الأطفال ذوو الإعاقة 17
المادة 8: إذكاء الوعي 18
المادة 9: إمكانية الوصول 20
المادة 11: حالات الحظر والطوارئ الإنسانية 22
المادة 12: الإعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون 24
المادة 13: إمكانية اللجوء الى القضاء 25
المادة 14: حرية الشخص وأمنه 27
المادة 15: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية 29
المادة 16: عدم التعرض للإستغلال أو العنف والإعتداء 30
المادة 18: حرية التنقل والجنسية 32
المادة 19: حرية العيش المستقل والإدماج في المجتمع 32
المادة 20: التنقل الشخصي 33
المادة 21: حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات 34
المادة 23: احترام البيت والأسرة 35
المادة 24: التعليم 35
المادة 25: الصحة 37
المادة 27: العمل والعمالة 39
المادة 29: المشاركة في الحياة السياسية والعامة 42

لجنة المصادقة على النسخة النهائية من التقرير

الخبراء: شكر وتقدير للخبراء الذين قاموا بمراجعة النسخة النهئية من التقرير والتصديق عليها وإبداء الملاحظات والتوصيات من قبلهم وهم: الأستاذة إنعام العشا– الخبيرة في مجال حقوق الإنسان، الدكتور إحسان الخالدي– الخبير في مجال حقوق الشخاص ذوي الإعاقة، والسيد كمال المشرقي– الخبير في مجال حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة، الأستاذ نزار سرايجي– مستشار في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة: شكر وتقدير لممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في بمراجعة النسخة النهائية والتصديق عليها وإبداء الملاحظات والتوصيات من قبلهم وهم: نادي العطاء للمكفوفين، مركز التأهيل المجتمعي، جمعية شعاع الأمل لذوي الإحتياجات الخاصة، جمعية الزهراء الخيرية، جمعية صبحا الخيرية، جمعية سيدات عروس الشمال، جمعية الأقصى الخيرية.

خلفية عن المنظمات الشريكة:

قامت ثلاث مؤسسات مجتمع مدني بإعداد تقرير الظل "التقرير الموازي" بدعم من المؤسسة السويدية للإغاثة الفردية (Swedish Development Partner- IM[1])، الذي سوف يقدم إلى اللجنة الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آذار من عام 2017، وهي:

مركز المعلومات والبحوث– مؤسسة الملك الحسين[2]

يعتبر مركز المعلومات والبحوث بمثابة عامل محفز للتغير الاجتماعي– الاقتصادي من خلال البحوث، المعلومات ونشر المعرفة. تأسس المركز في عام 1996 كجزء من هيئة العمل الوطني للطفولة، واليوم يعزز المركز ليس فقط رفاه الأطفال، بل أيضاً رفاه الشباب، والنساء، والأسر، والمجتمعات، والفئات المستضعفة، وذلك من خلال تقديم بحوث موضوعية محايدة ومتعددة المجالات لصناع القرار في الأردن ومنطقة الشرق الأوسط، مما يساهم في تحقيق تخطيط اجتماعي – اقتصادي وصناعة للقرار بشكل أكثر فعالية.

بالإضافة إلى إنشاء منصة على الانترنت تحت مسمى (HAQQI) احتوت على قاعدة بيانات تسهم في تبادل المعلومات والمعرفة لتوفير وصول هذه المعلومات إلى الجميع. يدعو المركز إلى تغيير إيجابي من خلال نشر نتائج البحوث حول القضايا الحرجة وذات الأهمية والتي تندرج تحت أركان المركز الثلاثة، وهي: المساواة والعدالة،

[1] الموقع الرسمي لمنظمة Swedish Development Partner- IM : http://global.manniskohjalp.se/

[2] الموقع الرسمي لمركز المعلومات والبحوث- مؤسسة الملك الحسين: http://irckhf.org/

الاندماج الاجتماعي، وتمكين المجتمع المدني. والجدير بالذكر أن مركز المعلومات والبحوث يعمل على برامج أربعة تتمثل في الوصول إلى المعلومات من خلال استخدام البحوث ذات الجودة العالية، التعليم والتوعية وكسب التأييد. مؤخراً وبالشـــراكة مع منظمة Handicap International (HI) قام مركز المعلومات والبحوث بإجراء تقييم أولي شمل ممثلي منظمات المجتمع المدني وممثلي المؤســـســـات الحكومية، والتي يمكن أن تشـــارك في الخطط المستقبلية لدعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والدعوة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسياسات الدامجة لهم في الأردن. حيث قدم المركز جلسات تدريبية خلال ورشات عمل اقليمية ووطنية ضمن مجال خبرة المركز في منهجيات البحث العلمي والمتابعة والتقييم. والمســـاهمة في تحليل الســـياســـات المتعلقة بالأشـــخاص ذوي الإعاقة وتطوير التقارير الوطنية ذات العلاقة. وعمل المركز على توفير الدعم التقني لمنظمات الأشـــخاص ذوي الإعاقة في مجال تطوير اســـتراتيجيات الدعوة وكســـب التأييد الوطنية، ودعم الممثلين الوطنيين خلال عملهم على صـــياغة التوصيات ذات الصلة وتحديد اولويات العمل إعتماداً على نتائج الدراسة الوطنية شملت على تحليل السياسات.

مركز هوية[3]

مركز هوية هو منظمة مجتمع مدني مستقلة، مقرها في عمان، الأردن، يساعد على قيادة عملية التنمية في منطقة الشرق الأوسط. يساعد المركز على تمكين الناس من المشاركة الكاملة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال البحوث والمدافعة والإرشـــاد والتدريب، كما يعمل المركز في مختلف قضـــايا الطيف الاجتماعي مثل إصـــلاح النظام الانتخابي والشـــؤون البرلمانية، واللامركزية، وحقوق العمال والتمكين الاقتصـــادي والتماســـك الاجتماعي.

بدأ مركز هوية في عام 2014 برنامجا جديدا يركز على العدالة الاجتماعية، وذلك بهدف توفير المعلومات وتحفيز الحوار حول قضايا العدالة الاجتماعية غير المطروحة في الأردن. كجزء من هذا البرنامج، بدأ المركز العمل على إثارة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، ونشر ورقة سياسات حول التعليم الدامج. سلطت البحوث الضوء على الفجوة بين التشـــريعات المتعلقة بالحقوق التعليمية للأشـــخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ هذه القوانين. واقترحت الورقة عددا من الخطوات الملموسة لمعالجة هذه الفجوة. في عام 2015، وبالشراكة مع مؤسسة الملك حسين وجمعية أنا إنسان يواصل المركز سعيه لتأمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن.

[3] الموقع الرسمي لمركز هوية: http://www.identity-center.org/

جمعية أنا إنسان لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (الأردن)[4]

تأسست في عام 2008 وتعمل في عدة مشاريع في انحاء المملكة وخارجها وتعمل بشكل مباشر مع المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين والقطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني في سبيل تحقيق اهداف وبنود روح اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وقانون حقوق الاشخاص المعوقين الاردني رقم 31 للعام 2007 وازالة كافة انواع التمييز الذي يلحق بالاشخاص ذوي الاعاقة كافة انواعهم واعمارهم واجناسهم.

من اهم أهداف الجمعية: التوعية ، الدمج ، تأمين المعينات الطبية ، بناء قدرات الاشخاص ذوي الاعاقة تحت مسمى "منبر القادة" من خلال تدريبهم على المناصرة والمدافعة والمطالبة بالحقوق وغيرها سواء كان على مستوى وطني او دولي، مناهضة العنف ضد المراة ذات الاعاقة، عمل وتنفيذ خطط تتعلق بالمساواة وعدم التمييز، والتمكين الاقتصادي لذوي الاعاقة ولدى الجمعية فريق متطوعين في كافة انحاء المملكة. وتسعى للتشبيك مع منظمات عالمية ومحلية لتمكين وبناء قدرات الاشخاص ذوي الاعاقة ولبناء التحالفات ، وتعمل على تدريب عدد من المتدربات والمتدربين من ذوي الاعاقة بكل ما يتعلق بامور حياتهم تمكين سياسي وبناء قدرات مناصرة ، تقبل النفس وغيرها من التدريبات، مراجعة عدد من القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الانسان والاشخاص ذوي الاعاقة منها مراجعة مسودة مشروع القانون الجديد لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم 31 لسنة 2007 تم شكيل لجنة رفيعة المستوى ورفعت التعديلات والتوصيات الى سمو الامير مرعد بن رعد رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين والتي تهدف بشكل مباشر لتحسين حياة الاشخاص ذوي الاعاقة.

من اهم انشطة الجمعية: التدريب على كافة الصعد واقامة الحملات والمبادرات والمشاريع بشراكات محلية ودولية وتقديم الاستشارات الفنية والعملية. حصلت الجمعية وأعضاءها على عدد من الجوائز منها جائزة الحسين للعطاء والتمييز، ولدى الجمعية عضويات في عدة قطاعات كبرى تتعلق بالاعاقة وغيرها ، اصدرت الجمعية دليل مهارات التعامل مع ذوي الاعاقة ودليل القرارات الدامجة لمجتمع مساو ومسائل يتعلق بالحكومة والاعلام ومنظمات المجتمع المدني، وعدد من الدراسات واوراق المواقف التي تبين واقع حال الاشخاص ذوي الاعاقة، تسعى الجمعية للنهوض بحال الاشخاص ذوي الاعاقة اينما وجدوا والضغط على الحكومة بتطبيق وتفعيل قانون حقوق المعوقين.

[4] الموقع الرسمي لجمعية أنا انسان: http://anainsandpo.org/

تقديم:

منذ عام 2015 قامت مؤسسات المجتمع المدني العاملة والشريكة في مجال الإعاقة برصد الواقع التشريعي والسياسات والممارسات العملية ومدى مواءمتها وانسجامها مع مبادئ الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وأحكامها المختلفة ، من خلال مراجعة التشريعات والقوانين الوطنية المتضمنة في نصوص موادها ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات. بالإضافة إلى الإستراتيجيات والبرامج الوطنية ومدى تضمينها قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراجعة الممارسات العملية وخاصة مؤسسات الدولة التي تقدم خدمات مباشرة، بهدف إعداد تقرير الظل الخاص بمنظمات المجتمع المدني لعام 2017 ومدى التزام الدولة بتنفيذ بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

منهجية التقرير:

في شهر تموز لعام 2015 قام الشركاء بصياغة منهجية مشتركة فيما بينهم تتكون من مرحلتين، بحيث توفر أنشطة تضع أساس متين لصياغة تقرير ظل شامل عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تكونت المرحلة الأولى من:

- لجنة توجيهية : تم تشكيل لجنة توجيهية مشتركة بين بين المؤسسات الشريكة تتكون من ممثلين أثنين عن كل مؤسسة.
- مراجعة التشريعات والقوانين، الأنظمة والتعليمات، والاستراتيجيات الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام (2007 -2015) ومدى مواءمتها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إجراء مسح ميداني في جميع محافظات المملكة، استهدف جمعيات ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة الناشطة والفاعلة، وعددها (84) جمعية ومنظمة ، بهدف معرفة الأنشطة التي تقوم بها هذه الجمعيات والمنظمات، والحصول على الدراسات، الأبحاث، والمسوحات المتوفرة لدى هذه الجمعيات والمنظمات.
- تحديد الفجوات المعرفية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- رفد قاعدة بيانات(منصة معلومات) #حقي[5]، بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

[5] الموقع الرسمي لمنصة معلومات حقي: http://haqqi.info/

المرحلة الثانية:

- التحقق من الفجوات المعرفية مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من منظمات المجتمع المدني.
- إجراء بحث متخصص شمل على الحقوق التالية: الحق في التعليم ، الحق في العمل، الحق في الصحة، الحق إمكانية الوصول، حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، حقوق الأطفال ذوو الإعاقة.
- إجراء 20 مقابلة شخصية مع خبراء وناشطين وممثلي المؤسسات الحكومية والدولية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة في الاردن. و 16 مجموعة نقاش مركزة مع الفئات المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- كتابة المسودة الأولى من تقرير الظل.
- مشاركة مجموعة من الخبراء ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للإطلاع على مسودة التقرير وإبداء الإقتراحات والملاحظات عليه.
- صياغة تقرير الظل بالصيغة النهائية.

تحديات واجهت عملية إعداد التقرير:

- ضعف واضح في الأرقام والأحصاءات الرسمية حول الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الأعداد وفئات الإعاقة وحق التمتع بالخدمات والحقوق.
- بلغ عدد مؤسسات المجتمع المدني "الجمعيات" 266 [6]، المسجلة والعاملة مع الاشخاص ذوي الإعاقة منتشرة في جميع محافظات المملكة. استطاع فريق البحث من زيارة 84 جمعية/ منظمة فقط، وذلك بسبب عدم وجود مقرّات خاصة بها وعناوين الإتصال بها غير صحيحة.
- بعض المؤسسات الوطنية رفضت إجراء مقابلة معها مثل أمانة عمّان الكبرى، ولم يستطع فريق العمل من إجراء مقابلة مع المركز الوطني لحقوق الإنسان بسبب تأجيل الموعد مراراً وتكراراً.
- ضعف واضح في التقارير الرسمية والوطنية الخاصة برصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإنتهاكات التي ترتكب ضدهم في مختلف المجالات.

[6] الموقع الرسمي للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين: http://hcd.gov.jo/ar

ملخص:

آخر مسوحات للتعداد العام للسكان والمساكن لعام 2015، بينت أن الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمار خمس سنوات فأكر نسبتهم 11.2%[7]، وعند احتساب الأطفال ذوي الإعاقة ما دون الخمس سنوات، قد تصل إلى النسبة العالمية المقررة من منظمة الصحة العالمية وهي 12%.

قام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بإعداد مسودة مشروع قانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2016، من خلال مراجعة شاملة لقانون الأشخاص المعوقين الحالي رقم 31 لسنة 2007، وجاء في المسودة الكثير من التعديلات التي تصب في صالح حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من ناحية التعريف وسد الفجوة والقصور في القانون القديم ولكن لغاية كتابة هذا التقرير ونشرة لم يتم المصادقة على مسودة القانون.

بعض التشريعات تنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على انهم قاصرين ومحدودي القدرات، حيث يعاملون وكأنهم مجرد حالات مرضية، وهذا انعكس على الواقع العملي وبات واضحاً عند بعض الجهات التنفيذية التوجه السائد وخاصة عند مراجعة الممارسات الخاصة بالعمل والتعليم واحترام الخصوصية. كما تفتقر بعض نصوص القوانين من تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الخدمات والمرافق المختلفة من حيث جمودها أو عدم فاعليتها كما هو الحال في متطلبات "كودة البناء الخاص"[8] الصادر عن أحكام قانون البناء الوطني لعام 1993. وعند مراجعة القوانين المختلفة فإن جزءاً منها قد خلى من وجود تدابير فعّالة ولازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المرافق والخدمات المختلفة أسوتاً بغيرهم من المواطنين فإن قانون الحماية من العنف الأسري[9] والقوانين الخاصة بضمان حق الحصول على المعلومات[10] بالإضافة الى الكثير من التعليمات الخاصة بالوزارات والمؤسسات الحكومية لم تورد في نصوصها اي تدابير فعّالة تمكن الأشخاص ذوي الاعاقة من الحصول على الخدمات المختلفة.

البعض من التشريعات الوطنية لا تنسجم مع مبادئ الإتفاقية وبات واضحاً التمييز والإنتهاك السلبي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وتلعب دور في تهميشهم، كما ورد في المادة 467 من قانون العقوبات الأردني التي جاء فيها "يعاقب بغرامة حتى خمسة دنانير كل من أفلت حيواناً أو أطلق مجنوناً كان في حراسته"[11]. هذا النص يساوي بين الحيوان وبين الشخص ذوي الإعاقة النفسية، فهذا يعتبر خطأ تشريعي واضح تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة

[7] http://web.dos.gov.jo/?lang=ar
[8] كودة متطلبات البناء الخاص بذوي الإعاقة الصادرة عن قانون البناء الوطني الأرني رقم 7 لعام 1993.
[9] قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 .
[10] قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007.
[11] قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

النفسية أو ما يسميه القانون ب "المجنون". وجاءت نصوص القانون المدني الأردني وقانون الأحوال الشخصية تكرس أشكال من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والإعاقة النفسية فيما يتعلق بعوارض الأهلية القانونية وأن هؤلاء الأشخاص ليسوا أهلاً للتمتع بأهليتهم القانونية التي سوف يتم ذكرها في المادة 12 من هذا التقرير.

وفي مجال الصحة الإنجابية تظل الفتاة ذات الإعاقة الأكثر عرضة للتمييز والإقصاء مثل عمليات إزالة واستئصال الأرحام، وعلى إثر ذلك قام مجلس الإفتاء الأردني دائرة الإفتاء العام[12] بتحريم إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن[13]، وإنهاء الجدل الديني بين من هو معارض ومؤيد لهذه الممارسات. لا يوجد نص قانوني صريح في قانون العقوبات يحرّم هذا الفعل رغم استمرار هذه الأفعال أمام مرأى المجتمع الأردني، دون النظر إلى الضرر الصحي البليغ الذي يلحق بالفتاة وخاصة للأعمار المتراوحة ما بين 11- 15 عاما مما يؤدي إلى مضاعفات مثل النزيف الرحمي مستقبلاً[14].

عند الحديث عن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة والممارسات العملية في تطبيق القوانين نجد أن الواقع الفعلي يؤكد تدني نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة سواء في القطاع العام أو الخاص، وتشير التقديرات إلى أن نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام لا تزيد عن 1.0%، أما القطاع الخاص فقد كانت 0.5% [15].الأمر الذي يلح بضرورة تعديل المادة رقم 13 من قانون العمل المرتبطة مع المادة 4 من قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007 بما يضمن تطبيقها بشكل فعلي على أرض الواقع والتي تشترط بسماح طبيعة عمل المؤسسة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، فهذا يعتبر تملصا ومخرجا لأصحاب العمل من تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[12] http://aliftaa.jo/

[13] بتاريخ 9/ 1/ 2014 أصدر مجلس الإفتاء الأردني قراره رقم (194-2/ 2014) والقاضي بحرمة إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة، الذي أكد على أنه "لا يجوز الإقدام على إستئصال عضو خلقه الله تعالى في الإنسان إلا في الحالات المرضية التي يكون علاجها بهذه العملية، أما أصحاب الإعاقة أو المرض العقلي فلا نرى عذراً يجيز مثل هذا النوع من العمليات لهم، لما لها من تعد على خلق الله، ومخاطرة صحية بالقطع والجراحة ، وآثار سلبية تسهل الاعتداء وإلحاق الأذى والضرر بتلك الفتيات". الرابط:
http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=243#.VuAaC3196M8

[14] مقابلة شخصية مع مدير مركز تشخيص الاعاقات- وزارة الصحة، الدكتور محمد القدومي بتاريخ 27 آذار 2016.

[15] تقرير بعنوان: تشغيل الاشخاص من ذوي الاعاقة في الاردن، المرصد العمالي الاردني/ مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية 2015. http://www.phenixcenter.net/ar/paper/200

التوصيات العامة:

- ضرورة المصادقة على البروتوكول الإختياري بالخاص بالإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتعزيز الدعم والحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- مراجعة التشريعات الوطنية والعمل على الغاء النصوص التمييزية التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقوقهم، ومراجعة السياسات والاستراتيجيات الوطنية وتضمين حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة فيها.
- تعديل التشريعات ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة تلك المتعلقة بتنظيم البناء ومنح التراخيص، بحيث يكون هناك جزاءات مالية رادعة وفعّالة على كل من يخالف متطلبات "كودة" البناء الوطني. بالإضافة إلى إعادة تأهيل المدارس والجامعات القائمة من أجل وصول الطلاب ذوي الإعاقة اليها. وتشديد الرقابة بإلزام الجامعات بالكود الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- تعديل أحكام الأهلية القانونية بما يحقق الإعتراف الكامل بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون، وتعديل الأحكام الخاصة بعوارض الأهلية القانونية الواردة في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية. وإلغاء الفقرات الواردة في قانون الإنتخاب التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية من حق الإقتراع والترشح.
- ضرورة وجود نصوص تشريعية وتدابير تلزم الجهات الحكومية والخاصة بتوفير اشكال التهيئة البيئية والترتيبات التيسيرية المعقولة في اصداراتها ونشراتها، تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً متكافئاً للمعلومات والبيانات والإحصاءات المختلفة.
- ضرورة العمل على إلغاء العبارة الواردة في المادة 13 من قانون العمل، التي جاء فيها "... شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك"، والتي وردت أيضاً في قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2007، فهي تعتبر جملة فضفاضة، واجازت لاصحاب العمل التهرب من توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتفعيل أدوار المؤسسات الرقابية على اصحاب العمل لضمان تطبيق القانون وحصول الاشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في العمل.
- ضرورة تبني إعداد استراتيجية وطنية جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، كون أن نتائج تقييم الإستراتيجية الوطنية للأعوام 2010- 2015 وأن نسبة ما تم إنجازه في مجمل محاورها الاثنا عشر لم يتجاوز 50%.

- العمل على انشاء آلية لرصد الانتهاكات والممارسات التمييزية التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على معالجتها والقضاء عليها.

قائمة المواد:

المواد 1 – 4: الغرض، التعريفات، المبادئ والإلتزامات العامة

هناك اختلاف وتضارب بين تعريف حالة الإعاقة حسب ما ورد في قانون حقوق الأشخاص المعوقين الحالي رقم 31 لسنة 2007، وما نصت عليه استراتيجية الأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلتها الأولى والثانية للاعوام 2007- 2015 ، وكان من المفترض أن يأتي التشريع وما وجد من استراتيجيات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة لتواكب نصوص الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كون الأردن صادق عليها دون إبداء أية تحفظات. تم وصف الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون رقم 31 على انهم حالات مرضية دون الإلتفات إلى العوائق البيئية والمادية، وجاء تعريف الشخص ذوي الإعاقة في نفس القانون وفقاً لنص المادة 2 "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي، بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية، إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل، حيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية، في ظروف أمثاله من غير المعوقين"[16].

أكد خبراء وناشطون أن الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الاعاقة في مرحلتها الأولى للاعوام 2007- 2009 ، جاءت لتتوافق مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية للاشخاص ذوي الإعاقة وأنها أكثر شمولية من التعريف الوارد في قانون رقم 31 لعام 2007، وأبتعدت عن التعريف التعريف الطبي الرعائي لوصف حالة الإعاقة حيث جاء في الاستراتيجية تعريف الإعاقة على أنه: "الحد من القيام بأحد النشاطات اليومية أو ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، نتيجة تداخل العوائق البيئية أو الإجتماعية أو السلوكية مع ما يشوب الجسم من خلل ظاهر في النشاط الوظيفي الجسدي أو النفسي أو الذهني". تبين بوضوح عدم الإنسجام في تعريف الإعاقة ومشروعية سريان أي تعريف منها نظراً لوجود أكثر من تعريف يختلف

[16] قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31 لعام 2007. http://hcd.gov.jo/ar

عن الآخر ومدى تطبيق المؤسسات ذات العلاقة التعريف الذي يتوافق معها دون التزامها بتعريف شامل ويعمم على الجميع.

جاء في مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2016[17]، تعريف أكثر شمولية حيث عرفت المادة 3/آ أن الإعاقة : "كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية بإستقلال". وأكد خبراء أن هذا التعريف يتفوق على التعريف القديم سواء كان بالوصف أو الأحكام والترتيبات التيسيرية[18]. ومن جانب آخر يرى ناشطون ومتابعون أن التعريف الوارد في مقترح القانون يشوبه بعض النقص عندما حدد أن القصور طويل الأمد يحول دون قيام الشخص في أحد نشاطات الحياة الرئيسية، حيث اعتبر القانون أن القصور قد يحول دون التعليم والتدريب والتأهيل والعمل، والاقتراح أن يتم استبدال كلمة "يحول" ب كلمة "يحد"[19].

فيما يتعلق بمفهوم الترتيبات التيسيرية الواردة في الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة، فقد قام القانون رقم 31 لعام 2007 بإفراد تعريف خاص بالترتيبات التيسيرية المعقولة "التجهيزات المعقولة" وجاءت منسجمة مع ما جاء في الإتفاقية. حيث عرّف القانون التجهيزات المعقولة بأنها: "التجهيزات اللازمة لموائمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان وتوفير المعدات والأدوات والوسائط المساعدة، حيثما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الأشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، على أن لا يترتب على ذلك ضرر جسيم بالجهة المعنية". جاء في مسودة القانون لعام 2016 تعريف الترتيبات التيسيرية أكثر شمولاً لتؤكد بالإضافة إلى ما سبق على "....تسهيل الوصول إلى المعلومات، وتوفير المرافق الشخصي وتعديل طرق تدريس المناهج التعليمية وموائمتها للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية دون الإخلال بجوهرها، والتعديل في مواعيد العمل أو تقديم الخدمة".

عند الحديث عن الإلتزامات العامة في الإتفاقية ومدى تضمينها في التشريعات الوطنية فقد كان واضحاً في قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007 عندما قام بإفراد مادة خاصة للمبادئ والإلتزامات العامة دون تعارضها مع الإتفاقية. كما عاد التأكيد عليها مسودة القانون المقترح لعام 2016 ، واضافة بند يؤكد أن الاشخاص ذوي الاعاقة بإعتبارهم جزءاً من التنوع البشري والإختلاف الطبيعي وهذا يعزز من دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في

[17] مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2016. http://lob.jo/View_LawContent.aspx?ID=636
[18] مقابلة مع الخبير القانوني الدكتور مهند العزة.
[19] قدم الائتلاف الأردني لذوي الاعاقة تساؤلات حول مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقترح لعام 2016.

المجتمع وممارسة حقوقهم. لكن عند النظر إلى التطبيق الفعلي والممارسات العملية نجد أن تفعيل نصوص القانون ما زال معلقاً وغير مفعّل، وحتى هذه اللحظة لم يتم إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتطبيق قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007.

التوصيات :

أولاً: صياغة وتبني تعريف شمولي يتفق مع المبادئ العامة للإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميمه على المؤسسات التنفيذية وتضمينه في الإستراتيجيات والقوانين الوطنية المختلفة.

ثانياً: الإسراع في المصادقة على مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2016 المقترح على السلطتين التنفيذية والتشريعية وتبني تعريف شمولي للأشخاص ذوي الإعاقة والمبادئ والإلتزامات العامة.

ثالثاً: تبني إصدار أنظمة وتعليمات تنفيذية تكفل وتعزز من تطبيق قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً: تعديل كافة النصوص التمييزية الواردة في التشريعات الأردنية المختلفة تتفق مع المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً: بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم من خلال التوعية والتثقيف بالقانون والتشريعات المختلفة، وتعريفهم بحقوقهم في كافة المجالات.

المادة 5: المساواة وعدم التمييز

التعديلات التي طرأت على الدستور الأردني في عام 2011[20] اشتملت على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتم الإشارة إليهم في نص المادة السادسة في البند الخامس التي جاء فيها "...يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشئ وذوي الإعاقة ويحميهم من الإساءة والإستغلال". أفرد قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007 تعريفاً للتمييز على أساس الإعاقة ينسجم مع الإتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في المادة 2 من نفس القانون تعريف التمييز على أساس الإعاقة بأنه "كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار مرجعه الإعاقة، لأي من الحقوق والحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر".

[20] http://www.parliament.jo/node/137

تبنى المشرع الأردني أشكالاً من التدابير الإيجابية يمكن استقراؤها في بعض النصوص القانونية وهي تعتبر خطوة ايجابية من أجل تحقيق المساواة وهذا ما يطلق عليها التدابير الإيجابية (Affirmative action) الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، عندما جاء في قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007، في المادة الرابعة منه التي الزمت المؤسسات الاردنية بتوظيف نسبة مئوية من الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في القانون التي سيتم تفصيلها في المادة 27 من هذا التقرير. لكن هل تلتزم المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في تطبيقه ؟ في حين أن التقديرات تشير إلى أن نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام لا تزيد عن 1% أما القطاع الخاص بنسبة 0.5% .

وعند الحديث عن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون؛ فإن القانون المدني لسنة 1976[21]، في ا، وقانون الاحوال الشخصية لسنة 2010[22] ، جاء فيهما: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون". وهذا يقضي إلى عدم الإعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية، بل ساواهم بمنزلة الطفل الصغير. وهذا يخالف ما جاء في المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أكدت على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة.

جاء في قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954[23] تمييزاً واضحاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، عندما نصت المادة الرابعة من نفس القانون عند شرط منح الجنسية الأردنية والحصول عليها "أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع"، هذا النص استثنى الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الحصول على الجنسية عند اشتراط المشرّع أن لا يكون لدى مقدم الطلب للحصول على الجنسية عاهة تجعله عالة على المجتمع.

عند الحديث عن الإعلام ودوره في الإهتمام بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع فإن دراسة عرضت مؤخراً[24] كشفت أن الصحافة الأردنية اليومية تستخدم مصطلحات تمييزية وسلبية لدى معالجتها قضايا الإعاقة المختلفة.

التوصيات:

[21] http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx
[22] http://www.sjd.gov.jo/DetailsPage/SJD_AR/ProjectsDetailsAr.aspx?ID=35
[23] http://www.cspd.gov.jo/SubDefault.aspx?PageId=186&MenuId=82
[24] دراسة بعنوان "معالجة الصحافة الأردنية اليومية لقضايا الإعاقة"
https://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=259143

أولاً: إلغاء كافة النصوص القانونية في كافة التشريعات المحلية أينما وردت والتي تكرس أشكالاً التمييز المبنية على أساس الإعاقة وموائمتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: تبني وصياغة استراتيجية وطنية تستهدف المجتمع والإعلام والرسمي والخاص لتقبل الفرد على أساسس الإعاقة ودمجه في المجتمع.

ثالثاً: إيجاد تدابير مناسبة لتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في تقديم شكوى عند تعرضه لتمييز أو تظلّم.

المادة 6: النساء ذوات الإعاقة

ينظر الكثير من الخبراء والناشطين إلى المادة السادسة من الدستور الأردني بأنها لم تساوي بين الأردني والأردنية حيث كونها لم تتضمن كلمة "الجنس أو الجندر"، حيث نصت المادة السادسة في الفقرة الأولى على "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". رغم الكثير من المطالبات من قبل الحقوقيين والعاملين في منظمات المجتمع المدني بإضافة كلمة "الجندر" في نص المادة، والمسائلة المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القضايا والمسائل المتصلة بتقرير الأردن الدوري السادس حيث وجهت سؤال للدولة إذا ما كانت تريد تعديل الدستور أو اعتماد تشريع يحظر التمييز ضد المرأة ويكفل المساواة على أساس نوع الجنس وفقاً للإلتزامات المنوطة بها[25].

عند الحديث عن استئصال أرحام النساء ذوات الإعاقة والتعقيم القصري جرّاء الإعاقة لم يتم تخصيص مادة قانونية في التعديلات الأخيرة التي جرت على قانون العقوبات تعالج هذه المسألة تحديداً وتغلض العقوبة عليها فقد خضعت لأحكام المادة 335 من نفس القانون، وهذا ما أكدته التوصية رقم 53 الخاصة بالإستعراض الدوري الشامل في الدورة السابعة عشرة[26]. إلا أنه تم رصد 6 عمليات استئصال أرحام لفتيات من ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية في أحدى مستشفيات الواقعة في جنوب الأردن في عام 2015 حسب مصدر موثوق فضّل عدم ذكر أسمه. كما أن دائرة الإفتاء العام قامت في عام 2014 بتحريم استئصال وإزالة الأرحام للفتيات ذوات الإعاقة إلا في الحالات المرضية التي يكون علاجها بهذه العملية. وفي نفس السياق قام المشرّع بإجراء تعديلات على قانون

[25] قائمة القضايا والمسائل المتصلة بتقرير الأردن الدوري السادس المنشور من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 2 اغسطس 2016.
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=JOR&Lang=AR
[26] https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/160/26/PDF/G1316026.pdf?OpenElement

العقوبات عام 2016 تعد خطوة جيدة لصالح النساء ذوي الإعاقة بإدراج أحكاماً على مشروع قانون العقوبات جعلت من الأعتداءات الجنسية والإيذاء والإحتيال المرتكبة على اساس الإعاقة من الظروف المشددة والحكم على مرتكبها بالحد الأقصى للعقوبة.

تشكل الإناث ما مجموعه 41% من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن[27] وعند الحديث عن التعليم المدرسي والجامعي نجد أن الفتيات ذوات الإعاقة هن نسبة قليلة ممن يكملن تعليمهن مقارنة بالذكور، أما في مجال العمل والتشغيل فإن النساء ذوات الإعاقة ممن يعملن لا يزيد نسبتهن عن 4.8%[28] من المجموع الكلي للنساء ذوات الاعاقة للأعمار 15 فما فوق. أما السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بصحة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وخدمات الصحة الإنجابية نجد ان استراتيجية الصحة الوطنية للأعوام 2007- 2010 قد خلت محاورها من تضمين الاشخاص ذوي الاعاقة والنساء بوجه الخصوص، أما الخطة الإستراتيجية لوزارة الصحة 2013- 2017 لم يتم التطرق فيها إلى الخدمات الصحية والصحة الإنجابية للنساء ذوي الإعاقة.

عند عقد لقاءات مع النساء ذوات الإعاقة في مناطق مختلفة فإن المرأة ذات الإعاقة تواجه صعوبات كبيرة عند الزواج وتكوين أسرة من قبل عائلتها التي تمنع أحيانا زواج الفتاة بحجة أنها لا تكون على قدر المسؤولية، كما أن المجتمع يرفض مصاهرة عائلة لديها فتاة من ذوي إعاقة[29].

التوصيات:

أولاً: تعديل قانون العقوبات بما ينص صراحةً على تجريم عمليات استئصال الأرحام للفتيات ذوات الإعاقة.

أولاً: تضمين السياسات والإستراتيجيات الوطنية محور يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وخاصة الإستراتيجيات المتعلقة بوصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى خدمات الصحة الإنجابية المناسبة.

ثانياً: تكثيف برامج التوعية القانونية والصحية والبدنية لأسر الفتيات ذوات الإعاقة من قبل المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال.

---

[27] الدراسة الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة عام 2010 ، بعنوان "واقع الإعاقة في الأردن: العمالة والبطالة".
[28] تقرير: الاعاقة في المنطقة العربية 2014، الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لفرعي اسيا(الإسكوا) وجامعة الدول العربية،ص24
[29] جلسة نقاش مع نساء وفتيات ذوي إعاقة حركية في محافظة عمّان.

ثالثاً: تبني آلية رسمية لرصد العنف والإعتداء وعنف وإستغلال قائم على المرأة مبني على الإعاقة. وخاصة ما يتعلق باستئصال الأرحام والإجهاض وغيرها من الإعتداءات.

المادة 7: الأطفال ذوو الإعاقة

تم ادراج محور "الأطفال ذوي الإجتياجات الخاصة" في استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة[30] 2003، عن طريق المجلس الوطني لشؤون الأسرة[31]، وصدرت الخطة الوطنية الأردنية للطفولة[32] للأعوام 2004- 2013 ، تم إفراد محور خاص تحت مسمى "تعليم الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة". تركز هذا المحور على تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في مجال التعليم فقط دون الإهتمام بالمجالات الأخرى. على الرغم من أن هذه الخطط مضى على إصدارها 14 عام إلا انه لم يتم تحديث هذه الإستراتيجيات وإدماج الإطفال ذوي الإعاقة فيها وفقاً للمرتكزات والمبادئ العامة للإتفاقية الدولية للأشخاص لذوي الإعاقة.

لا يزال العنف والتشويه الجسدي عند الحديث عن استئصال أرحام الفتيات ذوات الإعاقة الذي يطالهن ويتسبب بأذى وضرر شديدين للفتاة ومن أبسطها حدوث النزيف الرحمي، التي تتم على يد أطباء في القطاعين العام والخاص دون وجود تشريع خاص في قانون العقوبات يحرّم هذه الأفعال حسب ما جاء تفصيله في المادة السادسة من هذا التقرير.

جاء في التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2014[33] حرمان ما يزيد عن 250 طالباً من ذوي الإعاقة من الدراسة التابعة للجمعيات الخيرية في مناطق البادية الشمالية والمفرق منذ بداية الموسم الدراسي لعام 2014/ 2015. وهذا يشكل انتهاكاً واضحاً للأطفال ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في التعليم، على الرغم من تكفل الحكومة في الإستعراض الدوري الشامل لعام 2013[34] بدعم حق التعليم والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في المراكز التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية. كما يواجه الأطفال ذوي الإعاقة بشكل عام صعوبات في الحصول على التعليم الجيد والجامع على قدم المساواة مع الآخرين حيث لا تزال سياسة التعليم تخلو من اجراءات جادة لتطبيق عملية الدمج نظراً لعدم وجود خطط وطنية وسياسات بهذا الخصوص وما زالت تعتمد

---

[30] استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة: http://www.ncfa.org.jo/
[31] الموقع الرسمي للمجلس الوطني لشؤون الأسرة: http://www.ncfa.org.jo/
[32] الخطة الوطنية للطفولة للأعوام 2004- 2013 على الموقع الرسمي للمجلس الوطني لشؤون الأرسرة: http://www.ncfa.org.jo/
[33] التقرير السنوي الحادي عشر لحالة حقوق الانسان في الأردن:
http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/NCHR_report2014.pdf
[34] التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16* للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل 2013.

على المبادرات فقط، بل هناك تمييز وعدم تقبل من قبل بعض العاملين في قطاع التربية والتعليم من تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس، وهذا ما أكده التعداد السكاني لعام 2015 الذي يقدر أن حوالي 79% من الأطفال ذوي الإعاقة في سن التعليم هم محرومون من ممارسة هذا الحق.

التوصيات:

أولاً: تحديث السياسات والخطط والإستراتيجيات الوطنية بحيث يتم تضمين قضايا الأطفال ذوي الإعاقة وفقاً لمبادئ ونصوص الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: وفقاً لمبدأ الحق في إلزامية التعليم الذي أكدته الإتفاقية الدولية والدستور الأردني يجب عدم حرمان الأطفال ذوي الإعاقة العقلية وجميع الأطفال ذوي الإعاقة من حقهم التعليم.

المادة 8: إذكاء الوعي

ذكر قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007، في المادة الثالثة في المبادئ والأحكام العامة على أهمية "نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم"، ثم جاء في المادة السابعة من نفس القانون المتعلقة بمهام وصلاحيات المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين على "المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الإعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها". الا أن القارئ لهذا النص يجد أن هناك لغة تمييزية لا تتوافق مع مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث قام هذا النص بالتحذير من حدوث الإعاقة والتقليل منها بوصفهم حالات مرضية.

انعكس نص المادة السابعة من قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007 على الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلتها الأولى إلى التقليل من حدوث الإعاقات، وتم تفادي هذه العبارات في المرحلة الثانية من الإستراتيجية وتم التركيز على نشر الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يعزز عملية دمجهم في المجتمع.

بات واضحاً التغيير الملحوظ على وسائل الإعلام والأداء الإعلامي حول تناولها قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة الإهتمام، فقد قام التلفزيون الرسمي الأردني منذ عام 2008 بتخصيص فقرة أسبوعية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البرنامج الصباحي (يوم جديد) يتناول قضايا وشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ثم

توقفت في عام 2010. كما قامت قناة رؤيا الإخبارية[35] مؤخراً بإعتماد فقرة في برنامجها الصباحي "دنيا يا دنيا" والبرنامج الشبابي "كرفان" يهدفان إلى نشر الوعي وكسب التأييد ومنح الأشخاص ذوي الإعاقة التعبير عن أنفسهم وعرض والتحديات والإنجازات.

وعند مراجعة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم طرحها في الصحف الرسمية الأردنية حسب دراسة تحليلية صدرت في عام 2016[36] تبين أن الصحافة الأردنية اهتمت بالدرجة الأولى بالقضايا الاجتماعية والصحية والخدمات البيئية أما قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الجوانب التشريعية والقانونية ومشاركتهم بالحياة السياسية وحقوقهم المتعلقة بالعمل والتدريب المهني والتعليم فجاء الإهتمام بها ضعيفاً. وكشفت الدراسة سابقة الذكر أن الصحف اليومية الأردنية ما زالت تستخدم مصطلحات تمييزية عند طرحها لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وأن المصطلحات الغير تمييزية لا تزيد نسبتها عن 37% .

على الرغم من أهمية التغطية الإعلامية وما تعكسه من اهتمام في تناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا انها لا ترتقي إلى مستوى الحملات الإعلامية المنظمة، فإن هناك حاجة للعمل على حملات اعلامية تستهدف شرائح مختلفة من المجتمع، وضرورة تبني المؤسسات ذات العلاقة والشركاء في مختلف القنوات الإعلامية استراتيجية اعلامية متخصصة شاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة.

التوصيات :

أولاً: ضرورة رفع الوعي التشريعي والقانوني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويشمل العاملين في المؤسسات المختلفة والمؤسسات العاملة بشكل مباشر للوصول إلى تحسين نوعية حياتهم وأسرهم ومستوى الرفاه الذي يمكن أن تحققه مثل هذه الممارسات.

ثانياً: دعوة الإعلام الرسمي والخاص لتبني قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في السياسات والإستراتيجيات والخطط الخاصة بهم.

[35] مقابلة شخصية مع الخبيرة الإعلامية هالا زريقات لدى قناة رؤيا الإخبارية بتاريخ 2017/1/19.
[36] دراسة بعنوان "معالجة الصحافة الأردنية اليومية لقضايا الإعاقة"
https://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=259143

ثالثاً: تبني دليل إرشادي للمسميات والمصطلحات مبني على عدم التمييز يعمم على جميع العاملين في مجال الإعلام، والعمل على تطوير قدرات العاملين في هذا المجال للتعاطي مع الحقوق المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات.

المادة 9: إمكانية الوصول

عند الرجوع إلى المادة (4/هـ)[37] من قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007، فإنه أفرد أحكام وتدابير خاصة بتهيئة المباني والمرافق لجميع الأبنية في القطاعين العام والخاص وإجراء تعديلات على الأبنية القائمة ما أمكن، وأكد القانون على تأمين شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات بواسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة من استخدامها بكل سهولة ويسر، بالإضافة إلى تهيئة وسائل التكنولوجيا ونظم المعلومات ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة.

صدر قانون البناء الوطني سنة 1993[38]، وأنشئ بموجبه مجلس البناء الوطني، يهدف المجلس إلى وضع الأسس والمبادئ الخاصة ب"كودة"[39] البناء الوطني الأردني وتحديد مجال كل منها، فقد نصت المادة(13) من نفس القانون على عقوبة بالغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 3000 دينار، للجهات التي لا تلتزم بمعايير "كودات" البناء الصادرة بموجب القانون. بالرغم من أن "كودة" البناء صدرت بموجب قانون، الأمر الذي يعني أنها اكتسبت صفة الإلزام بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، إلا أن هذا القانون لم يدخل حيز التطبيق ولا تزال خارج نطاق التفعيل ويعزى السبب إلى ضعف التنسيق بين الجهات ذات العلاقة وتشعبها وهي أمانة عمّان ونقابة المهندسين ووزارة الأشغال العامة ووزارة البلديات. ومنذ صدور أحكام قانون البناء الوطني التي مضى عليها 24 سنة لم يتم حل مشكلة تشعب هذه الجهات وتحديد أدوارها من أجل تطبيق أحكام القانون.

قامت وزارة النقل الأردنية بالخروج بالخطة الاستراتيجية للأعوام 2015- 2017[40]، وعند مراجعتها لم يتم الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في أي من محاور الإستراتيجية. ويتفرع من الوزارة مجموعة من الهيئات أهمها هيئة تنظيم قطاع النقل البري التي تقع ضمن مسؤولياتها تهيئة وسائل النقل العام للأشخاص ذوي الإعاقة، وعند

---

[37] http://hcd.gov.jo/ar/
[38] نشر قانون البناء الوطني الأردني رقم(7) لسنة 1993، في الجريدة الرسمية رقم 3888 بتاريخ 1/ 4/ 1993.
[39] الكودة: هي مجموعة من القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بأعمال الإعمار المقررة من المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء.
[40] تم نشر الخطة الاستراتيجية لوزارة النقل للأعوام 2015- 2017 على الموقع الرسمي لوزارة النقل.

اجراء مقابلة مع المختصين في وزارة النقل[41] أكدوا أن هناك نسبة عالمية لتهيئة النقل وهي أن يكون وسيلة نقل واحدة مهيأة من ضمن عشرون وسيلة نقل لكن لم تصل الأردن إلى هذه النسبة لغاية الآن وأن الهيئة تعمل على ايصال هذه النسبة ليستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة.

تشير احصاءات امانة عمان الكبرى[42] أن نسبة الشوارع والحدائق والفنادق المهيأة وغيرها من الأبنية لا تتجاوز في أحسن حالاتها 6%، في حين أن عدد الشوارع الرئيسية المهيأة في العاصمة عمان بلغ 29 شارعاً فقط[43]. تم الانتهاء مؤخراً من انجاز الخطة الإستراتيجية لأمانة عمان للأعوام 2015- 2017[44] وقام فريق الباحثين بمراجعة هذه الخطة إلا انها خلت محاور الإستراتيجية أو أهدافها البالغ عددها 23 هدف من تضمين الأشخاص ذوي الإعاقة. وجاء على هامش محور المجتمع كلمة "دعم ذوي الإحتياجات الخاصة". بالرغم من وجود وحدة خاصة تسمى "وحدة ذوي الإحتياجات الخاصة" داخل الهيكل التنظيمي لأمانة عمّان الكبرى. ولم يتسنى لفريق البحث مراجعة باقي السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالوزارات والمؤسسات ذات العلاقة ومدى تضمينها حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.

جاءت الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بمرحلتيها الأولى والثانية 2007- 2015 تتضمن محور التسهيلات البيئية وإمكانية الوصول. عند مراجعة هذا المحور في الاستراتيجية في مرحلتها الثانية 2010- 2015 فإنه تضمن على 28 نشاط موجه إلى جهات مختلفة بينما خلت من وجود أنشطة تتعلق بتكنولوجيا ونظم المعلومات والإتصالات الجديدة وشبكة الإنترنت لتكون في متناول الاشخاص ذوي الإعاقة.

التوصيات:

أولاً: تفعيل قانون البناء الوطني وإيجاد أحكام رادعة تتعلق بالجزائات المالية والإدارية على كل من يخالف أحكام كودة البناء الوطني.

ثانياً: صياغة أحكام جديدة تلزم الصحف بمختلف أشكالها والمواقع الإلكترونية المختلفة والجامعات والمعاهد والمكتبات بتيسير وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات بكل سهولة ويسر.

---

[41] مقابلة شخصية مع المختصين لدى وزارة النقل الأردنية.
[42] http://www.ammancity.gov.jo/ar/gam/index.asp
[43] تقرير المجتمع المدني حول حالة الإتفاقية في الأردن/ كانون الثاني 2012.
[44] الخطة الاستراتيجية لأمانة عمان الكبرى للأعوام 2015- 2017، المنشور على الموقع الرسمي لأمانة عمان الكبرى على الرابط التالي:
http://www.amman.jo/site_doc/statigicplan2015.pdf

ثالثاً: تضمين قضايا إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية كما ورت في بنود الإتفاقية في الإستراتيجيات والخطط الخاصة بأمانة عمان الكبرى، ووزارة النقل، وغيرها من المؤسسات التي تقدم خدمات مباشرة في هذا المجال.

المادة 11: حالات الحظر والطوارئ الإنسانية

لغاية الآن لم تقم الأردن بالتوقيع على الإتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين للعام 1951، بالرغم من أن الاردن يستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين من الدول المجاورة. كما أن هناك غياب للتشريعات عند الحديث عن الخطر والطوارئ الإنسانية وبات هذا الغياب واضحاً في قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007 حيث لم يقم بالإشارة الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الانسانية. الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بمرحلتيها الأولى والثانية خلت من اشارات تتحدث عن حالات الخطر والطوارئ الإنسانية.

يشكل عدد السكان غير الأردنيين ما نسبته 31%[45] من مجموع عدد السكان في الأردن حسب النتائج الرئيسية للتعداد العام للسكان والمساكن لعام 2015 الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة. يعود هذا الإرتفاع إلى الهجرات القسرية واللجوء إلى المملكة. يشكل اللاجئين السوريين ما يقارب(1.3) مليون. يعيش الغالبية الساحقة منهم خارج المخيمات وهم موزعين على جميع المحافظات التي يبلغ عدد 12 محافظة.

يقيم نحو 117000 لاجئ سوري في ثلاث مخيمات خصصت لهم، وتوفر الأمم المتحدة ومنظمات محلية ودولية الخدمات لهم، ويبلغ عدد اللاجئين السوريين المسجلين رسمياً لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 630000 لاجئ، والباقي غير مسجلين ويعيشون خارج نطاق المخيمات ولكي يتمكنوا من الاستفادة من الخدمات الحكومية وغيرها يجب أن يتوفر لديهم وثائق معينه بما في ذلك بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية التي تصدرها وزارة الداخلية الأردنية، لكن يعتبر اللاجئون الذين غادرو المخيمات بطريقة غير رسمية او عاودوا دخول الأردن عقب مغادرتهم إلى سوريا منه، غير مؤهلين للحصول على هذه الوثائق ما يجعلهم غير قادرين على الحصول على الخدمات الحكومية[46].

[45] http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/population/census2015/index.htm

[46] https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/03/jordan-syrian-refugees-blocked-from-accessing-critical-health-services/

وذكر تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية[47] أن فتاه سورية تدعى سارة فقدت ساقها وهي في الثامنة من العمر على إثر إحدى الهجمات داخل سوريا، وجاءت عائلتها إلى الأردن لمتابعة علاج الفتاة، ومكثوا في مخيم الأزرق في بادئ الأمر وحصلت الفتاة على الرعاية الصحية وتم تركيب طرف صناعي لها. وقررت العائلة مغادرة المخيم عقب تلقي تهديدات من لاجئين آخرين، ولم تعد قادرة بالتالي على الاستفادة من الخدمات الحكومية جرّاء عدم توفر الوثائق اللازمة بحوزة أفرادها. ويوجد كثير من الأمثلة على ذلك.

يعيش في الأردن أكثر من 2.1 مليون لاجئ فلسطيني مسجل، ويتمتع كافة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن بالمواطنة الأردنية الكاملة باستثناء حوالي 140.000 لاجئ أصلهم من قطاع غزة وهم يحملون جوازات سفر أردنية، يوجد في الأردن 10 مخيمات تديرها وتنظمها وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الأنورا)[48]، وتقدم الاونروا مجموعة من الخدمات الصحية والتعليمية والمجتمعية. قام فريق العمل بإجراء مقابلة[49] مع المختصين داخل الاونروا وأكد أن هناك برامج مقدمة تستهدف اللاجئين من ذوي الإعاقة من ضمنها برامج التأهيل المجتمعي للاشخاص ذوي الإعاقة والمساهمة في دفع جزء من ثمن المعينات الطبية التي يحتاجها ذوي الإعاقة مثل(السماعات الطبية، والنظارات، وفحص العيون). من الواضح عدم تهيئة مرافق المخيمات للتناسب مع الاعاقات المختلفة وغياب واضح للتهيئة البيئية والترتيبات التيسيرية المعقولة لكن يوجد بعض التعديلات البسيطة على جزء من المدارس والمراكز الصحية داخل المخيمات ولا تشمل هذه التهيئة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

مع العلم أن الأونروا صادقت على ميثاق إدماج الإعاقة في العمل الإنساني وذلك في مؤتمر القمة الإنساني العالمي الذي عقد في شهر ايار 2016 وستقوم بدعم تنفيذ هذا الميثاق في أقاليم عملياتها[50].

لا يوجد هناك أية خطط تطبق داخل المخيمات من قبل الحكومة الأردنية بالتعاون مع الأونروا بالإضافة إلى عدم وجود أي دعم لمراكز التأهيل المجتمعي من أي من مؤسسات الدولة، وهناك غياب واضح من قبل وزارة التنمية الإجتماعية الأردنية ومديرياتها داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين.

التوصيات:

[47] نفس المرجع السابق
[48] https://www.unrwa.org/ar/where-we-work/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%86
[49] مقابلة شخصية مع المختصين لدى لجنة التنسيق العليا لمراكز التأهيل المجتمعي.(UNRWA)
[50] الموقع الرسمي للأونروا على الرابط التالي: https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9

أولاً: العمل على شمول كودة البناء الوطني على معايير خاصة بخدمات الطوارئ والإسعاف للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: شمول أحكام قانونية في مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2016 إلى خدمات الطوارئ والتهيئة اللازمة في هذا المجال.

ثالثاً: تنسيق الجهود ما بين الحكومة والأونروا والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشمول التدريجي للترتيبات التيسيرية بأشكالها المختلفة والتهيئة البيئية داخل مخيمات اللجوء في الأردن.

المادة 12: الإعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

لم تبدي الأردن أي تحفظاً حول المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن التشريعات الأردنية نصت على خلاف ذلك وبات التمييز ضد حق الأشخاص ذوي الإعاقة واضحاً وخاصة فيما يتعلق بالأهلية القانونية من حيث التقييد والحرمان من ممارستهم حقوقهم.

نصت المادة 44 من القانون المدني[51] والمادة 204 من قانون الأحوال الشخصية[52] الأردني على "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون". هذا النص أعطى صورة تقضي بعدم الإعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية. وتم وصف الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية بمنزلة الطفل الصغير الخاضع للوصاية والرعاية حيث أكدا نفس القانونين السابقين على أن المجنون جنوناً مطبقاً هو في حكم الصبي غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره، وان الشخص المعتوه هو في حكم الصبي المميز الذي أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشرة.

قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني استخدم مصطلحات تمييزية غير متوافقة مع الإتفاقية ونصوصها وأشار إليهم ب المجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة كما ان النصوص القانونية قد خلت من معايير محددة وواضحة بالمقصود بكل عارض من عوارض الأهليه القانونية.

المادة 132 من القانون المدني والمادة 201 من قانون الأحوال الشخصية نصت على "إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصياً يعاونه في

[51] القانون المدني رقم 43 لسنة 1976. http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx
[52] قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2001. http://www.sjd.gov.jo/

التصرفات التي تقتضي مصلحته" وهنا النص يتحدث عن وصي ومن المفترض أن يتحدث عن مساعد يعاون ويساعد الشخص ذوي الإعاقة في إجراءات المحكمة ولا يكون وصي عليه وهذا النص أيضاً يفقدهم أهليتهم القانونية.

في مجال الخدمات الإئتمانية والمصرفية قام البنك المركزي عام 2016 بوضع "تعليمات الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك لذوي الإعاقة لعام 2016[53]، قامت بالإعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المعاملات المصرفية، وأعطت كحد أقصى لكافة البنوك التجارية مدة عام لتنفيذ ما جاء فيها، ولكن التخوف هنا أن تبقى هذه التعليمات غير معمول بها وتكون حبيسة الأدراج كما هو الحال عند الحديث عن قانون البناء الوطني الساري لعام 1993 الذي ما زال لغاية الآن لم تفعل نصوصه القانونية.

التوصيات :

أولاً: تعديل أحكام الأهلية القانونية في منظومة التشريعات الوطنية، والإعتراف الكامل بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: تعديل أحكام الولاية والوصاية وتبني مبدأ المساعدة والدعم على إتخاذ القرار في منظومة التشريعات الوطنية على أساس المساواة مع الآخرين ودون تمييز على أساس الإعاقة.

ثالثاً: تفعيل وتعميم تعليمات الخدمات المصرفية الخاصة بالبنوك لعام 2016 بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى الخدمات الإئتمانية والمصرفية على قدم المساواة مع الآخرين. وتوفير الوصول إلى جميع خدمات الإئتمان بما يضمن إحترام الخصوصية.

رابعاً: تدريب الكوادر القضائية والتنفيذية على نموذج الدعم على اتخاذ القرار للوصول إلى تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة أهليتهم القانونية بشكل كامل.

المادة 13: إمكانية اللجوء الى القضاء

لغاية كتابة ونشر هذا التقرير يبقى نص المادة 3/ ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية ساري، حيث نصت نفس المادة على "إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشر سنة او كان مصاباً بعاهة في عقلة تقدم

[53] مقابلة شخصية مع المختصين لدى البنك المركزي بتاريخ 2016/12/15.
http://www.cbj.gov.jo/uploads/Circular66_2016.pdf

الشكوى من له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي او المقيم". هذا النص لم يعطي الشخص ذوي الإعاقة العقلية والذهية بغض النظر عن درجة الإعاقة وطبيعتها لعدم قبول الشكوى منه.

في عام 2016 قام المشرّع بتعديل نص المادة 3/ (ب) من مسودة مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية بحيث أصبحت "إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشر من عمره أو كان من الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية فللنيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية ولو لم يتقدم من له الولاية في الشكوى". هنا اختلفت المسميات من ناحية الشكل بحيث أصبحت منضبطة أكثر. لكن من ناحية المضمون يبقى الشخص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية مهما كانت درجة الإعاقة لديه بعدم قبول الشكوى منه إلا من خلال الولي عليه.

جاء الدستور الأردني يكفل الحق للجميع في اللجوء إلى القضاء بغض النظر عن وضعية الإعاقة من غيرها.

جاءت الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة 2010- 2015 [54] تحمل في طياتها مجموعة من الأنشطة تستهدف الكوادر القضائية والمحامين والتوعية المجتمعية بالإتفاقية والقانون ونشر الكتيبات الخاصة وتوفير التسهيلات البيئية وتدريب مترجمي لغة إشارة في المحاكم وغيرها من برامج التوعية، لكن التساؤل؛ هل تم الوصول إلى الهدف المرجو منه في هذا المحور بعد مرور عامين من انتهاء الاستراتيجية ؟ بينما جاء في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان 2016- 2025[55] في محور الفئات الأكثر عرضة للإنتهاك باب يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يعمل على تعزيز حماية الحقوق وتعزيز الحماية القانونية والتدابير التشريعية لإتاحة سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة.

تشير إحدى التجارب الشخصة عند إجراء جلسة نقاشية مع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية "أن المحاكم ترفض شهادة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية كما ترفض المحكمة أن يقوم شخص ذوي إعاقة بصرية من تكفيل شخص محتجز من غير ذوي الإعاقة"[56]، وبات من الواضح أن الغالبية من ذوي الإعاقة السمعية والبصرية ميقنين أن هناك اختلاف في المعاملة عند شهادتهم أمام المحاكم وغير معترف بهذه الشهادة. وعند إجراء مجموعة نقاش مع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية تبين أن المحكمة تقوم بتعيين مترجم لغة إشارة لكن *"المترجمين ما بعرفوا يترجموا*

[54] http://www.hcd.gov.jo/sites/default/files/arbic_strategy.pdf
[55] http://www.pm.gov.jo/upload/Human-rights-2016-2025.pdf
[56] جلسة نقاشية مع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية بتاريخ 4 / 12 / 2016 في مدينة عمان.

بالشكل الصحيح وما يوصلوا المعلومة صح" [57]، وأبدوا استيائهم عن سوء التواصل الصحيح مع القاضي او المدعي العام داخل المحكمة.

التوصيات :

أولاً: مراجعة وتعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية وتضمينها أحكاماً تحقق المساواة في ممارسة الحق عند لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء.

ثانياً: تضمين السياسات والخطط والبرامج الخاصة بوزارة العدل ووزارة الداخلية تدابير تضمن ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في التقاضي على أساس المساواة مع الآخرين

ثالثاً: توفير كامل الترتيبات التيسيرية والتهيئة والممارسات الفضلى الخاصة في اجراءات التقاضي للأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو شهوداً.

رابعاً: توفير مترجمي لغة إشارة في جميع المحاكم مدربين على المصطلحات الإشارية القانونية ومهيأين للتواصل ما بين الكوادر القضائية والتنفيذية والأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

المادة 14: حرية الشخص وأمنه

يشير الواقع التشريعي أن هناك نظرة نمطية تمييزية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية واجازت إحتجازهم لأنهم يشكلون خطراً على السلامة العامة كما جاء في المادة 467 فقرة 3 من قانون العقوبات التي نصت على "يعاقب بغرامة حتى خمسة دنانير من أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كان في حراسته".

قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008[58] في المادة 14 أجازت للطبيب المختص إدخال الشخص قصراً الى تلك المشافي والمراكز ، واعطت المادة 15 من نفس القانون لوزير الصحة بإيقاف أي شخص وإدخالة بناءً على تقرير طبي، هذا القانون أجاز للطبيب المختص ووزير الصحة بإحتجاز الشخص ذوي الإعاقة دون وجود حكم قضائي صادر عن المحاكم المختصة. وكان من المفترض من التشريعات الوطنية والجهات الحكومية ذات العلاقة التحول من المنظومة الإيوائية والإحتجاز بسبب الإعاقة إلى منظومة الدمج في المجتمع.

[57] جلسة نقاشية مع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بتاريخ 1 / 12 / 2016 في مدينة عمان.
[58] قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 على الرابط التالي: http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx

جاء في تقرير المجتمع المدني لعام 2012[59] على وجود حالات لإحتجاز لأفراد في مراكز الصحة النفسية وصلت إلى ما يزيد عن 20 سنة دون أن يتقدم ذويهم للوقوف على حالتهم الصحية والمطالبة بإخراجهم. كما رصد التقرير السنوي الثاني عشر للمركز الوطني لحقوق الإنسان 2015 تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عنف داخل الأسرة وخارجها ومن أبرز الحالات هي "حالة قتل الطفل ذي إعاقة الذهنية على يد والده"[60].

وفي مجموعة نقاش تم إجراؤها مع أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية في محافظة المفرق، فقد ذكرت أحد السيدات أن "الجيران لديهم 4 أطفال من ذوي الإعاقة يتم تقييدهم بالسلاسل الحديدية ويتعرضون للضرب باستمرار"[61]. وبعض الممارسات تدفع إلى إخفاء الإعاقات وحجزهم في البيت من قبل الأهالي خوفاً من العار والوصمة الإجتماعية وفي الغالب تحدث هذه الممارسات من قبل أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية، هنالك حالة تم رصدها في مدينة إربد[62] وهي فتاة من ذوي الإعاقة الذهنية وهي محبوسه في غرفة منذ فتره طويلة حتى أن الجيران تفاجئوا من هذه العائلة أن أحد أفرادها من ذوي الإعاقة الذهنية.

في عام 2014 قام مركز القيادة والسيطرة التابع لمديرية الأمن العام[63] بإستحداث رقم طوارئ خاص للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بإمكان أي شخص من ذوي الإعاقة السمعية الإتصال على الرقم 114 في حال حدوث طارئ لديه عن طريق مكالمة فيديوا وتم تدريب الكوادر في هذا القسم على استخدام لغة الإشارة، وهي تعتبر نقطة إيجابية لتحقيق المساواة والحصول على الخدمات.

التوصيات :

أولاً: تعديل نصوص قانون الصحة العامة التي تعطي الطبيب السلطة بإيداع الشخص في مستشفى أو مؤسسة إيوائية دون وجود حكم قضائي صادر عن السلطة القضائية المختصة.

ثانياً: فرض العقوبات على أي شخص يقوم بإحتجار أو إخفاء الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المنزل أو غيرة.

---

[59] تقرير المجتمع المدني حول تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2012.

[60] التقرير السنوي الثاني عشر للمركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2015. ص:229 المنشور على الموقع الرسمي التالي: http://www.nchr.org.jo/

[61] مجموعة نقاش مع أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية في محافظة المفرق- جمعية الطفل المعاق.

[62] مجموعة نقاش مع أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة في مدينة إربد.

[63] الموقع الرسمي لمركز القيادة والسيطرة- مديرية الأمن العام: https://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-01-19-08-25-06/2015-03-15-11-04-44

ثالثاً: التنسيق بين الجهات ذات العلاقة مثل المجلس الأعلى لذوي الإعاقة ووزارة التنمية الإجتماعية ووزارة الصحة بوضع خطة وطنية للتحول من النهج الرعائي والإيوائي إلى منظومة الدمج في المجتمع.

رابعاً: ضرورة ايجاد آلية سريعة تعمم على أوسع نطاق للتبليغ والكشف عن حالات إحتجاز وحبس للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المنزل وإيجاد عقوبات رادعة لهم.

المادة 15: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية

إن الأشخاص ذوي الإعاقة هم اكثر عرضة من غيرهم للعنف وسوء المعاملة المباشرة وغير المباشرة حسب ما تم ذكره في المادة 14 من هذا التقرير، وخاصة في أماكن التوقيف والمراكز الإيوائية والعلاجية. كما يعتبر المركز الوطني لحقوق الإنسان الجهة الوطنية التي يمكنها القانون من المراقبة على أماكن الإحتجاز والتوقيف، تم نشر التقرير الثاني حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل 2014- 2016[64] وجاء في محور الصحة "عدم وجود أسرّة تناسب كبار السن وذوي الإعاقة، وهناك حاجة لتوفير ممرات ودورات مياه تناسب احتياجاتهم في جميع المراكز". لم يفرد هذا التقرير ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة من سوء معاملة أو تعذيب أو عنف واساءة وإذا ما كانت هذه المراكز مهيأه للأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة.

يشير التقرير السنوي الثاني عشر للمركز الوطني لحقوق الانسان 2015[65]، إلى وجود حوادث لإيذاء وإساءات بليغة داخل مراكز التربية الخاصة في مدينة السلط تمثلت ب حروق في أجزاء من أجسادهم. وذكر تقرير نشر على احد المواقع الاخبارية الاردنية أن الأجهزة الأمنية عثرت في على فتاة عشرينية مكبلة بسلاسل حديد في فناء المنزل وهي تعاني من سوء تغذية وجفاف شديدين وآثار العنف تظهر على جسدها، وبررت الأسرة أن هذه المعاملة القاسية والتعذيب كان الحل الوحيد للسيطرة على تصرفاتها العدوانية واعترفت الأسرة أن هذا الأسلوب اعتمدته طوال 15 عاماً إلى أن دفع أحد الجيران إلى التقدم بشكوى[66].

بات من الواضح أن هناك قصوراً في منظومة التشريعات الأردنية والممارسات الإدارية وثقافة المجتمع أدت إلى حدوث الفجوة التمييزية والممارسات المهينة واللاإنسانية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[64] التقرير الدوري الثاني حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة 1 تموز 2014 – 28 شباط 2016.
http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/The%2012th%20Annual%20Report.pdf

[65] تم نشر التقرير على الموقع التالي: http://raseef22.com/life/2015/06/25/people-with-special-needs-in-the-arab-world-violence-behind-closed-doors/

التوصيات:

أولاً: تفعيل دور المؤسسات الوطنية للمراقبة على أماكن التوقيف والإحتجاز والمراكز الإيوائية والعلاجية بشكل دوري، وأهمية تعزيز دور الرقابة المستقلة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: انشاء خط ساخن يعمم على أوسع نطاق بدعم من مديرية الأمن العام والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة للإبلاغ عن أي اعتداء أو تعذيب أو معاملة لاإنسانية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً: تشكيل لجنة تقييم لقطاع المراكز الإيوائية والعلاجية ومراكز التربية الخاصة تتشكل من المؤسسات الرسمية والوطنية والخبراء في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة لتقييم قدرات وكفايات هذه المؤسسات في جميع المجالات ومدى التزامها.

المادة 16: عدم التعرض للإستغلال أو العنف والإعتداء

جاء في الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة 2010- 2015[67] محور العنف والإساءة والإستغلال ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وجاء ما يزيد عن 17 نشاط للحد من العنف في هذا المحور من الإستراتيجية ويفترض أن تتبنى في هدفها العام القضاء عليها وليس للحد منها، ولم يتم تبني تعريف واسع للعنف على أساس الإعاقة يشمل الحقوق والحريات الأساسية بالإضافة إلى العنف الجسدي والنفسي. وعند استقراء الواقع الفعلي ما زالت الممارسات المجتمعية داخل نطاق الأسرة وخارجها تلحق العنف والإساءة والإعتداء ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. قام فريق العمل بإجراء مقابلة مع إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام[68] حيث صرّح أن عدد البلاغات حول الإعتداءات الجنسية المرتكبة على أساس الإعاقة التي تلقتها المديرية للأعوام 2012- 2016 بلغت 214 حالة. أما الإعتداءات الجسدية المرتكبة على أساس الإعاقة خلال نفس الفترة بلغت 353 حالة، وتم التعامل مع هذه الإعتدءات من خلال إجراءات قضائية وإدارية.

قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بالكشف عن 920 حالة انتهاك للحق في التعليم والحق في العمل والحق في الصحة والحق في بيئة خالية من العوائق والتنقل الشخصي والحق من الحماية من العنف والحق في الحماية الأسرية، إلا أن متابعة هذه الحالات وبيان إذا تم معالجتها يكون مستحيلاً نظراً لعدم وجود آلية تنسيقية تضم مختلف

[67] http://www.hcd.gov.jo/sites/default/files/arbic_strategy.pdf
[68] مقابلة مع النقيب ضيف الله قواقزة، إدارة حماية الأسرة- مديرية الأمن العام.

القطاعات داخل مؤسسات الدولة تقوم بمتابعة ورصد حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما نصت عليه المادة 33 من الإتفاقية.

في تقرير صدر عن صحيفة الغد الأردنية في أيار 2015[69] تم رصد عدد من الحوادث المأساوية التي راح ضحيتها أطفال من ذوي الإعاقة، وكان آخرها الطفل ذي الأعوام الثمانية الذي "قام والده بإلقائة عن سطح عمارة مهجورة، رغبة منه في تخليص ابنه المصاب بالتوحد من الألم والعذاب". وسبقها "قيام أم بقتل ابنها ذي الخمسة أعوام المصاب بالتوحد كذلك عن طريق حقنه بإبرة بنزين".

تضمنت مسودة قانون العقوبات تعديلات جديدة وخصوصاً تشديد العقوبات في الجرائم الواقعة على ذوي الإعاقة في ظل الإزدياد الكبير على الجرائم الواقعه عليهم، وخاصة تعديل المادة 308 الذي يلغي العذر المخفف على الجاني في الجرائم الجنسية في حال كانت الضحية من ذوي الإعاقة. وخضعت المادة 289 للتعديل بحيث يعاقب من سنة إلى ثلاث سنوات ترك شخص ذوي إعاقة دون سبب مشروع أو معقول يؤدي إلى تعريض حياته للخطراو يسبب ضرراً مستديما لصحته. بالإضافة إلى تغليض عقوبة الضرب المفضي إلى الموت لتصبح 12 عاماً في حال كان الضحية من ذوي الإعاقة حسب ما ورد في المادة 330.

التوصيات:

أولاً: وضع آلية وطنية جادة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف المنزلي والمؤسسي بالشراكة مع المؤسسات الحكومية والوطنية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص أنفسهم من ذوي الإعاقة.

ثانياً: تبني تعريف واسع للعنف المبني على أساس الإعاقة يشمل الحقوق والحريات الأساسية بالإضافة إلى العنف النفسي والجسدي وتضمينه في السياسات والاستراتيجيات الوطنية.

ثالثاً: وجود آلية تنسيقية تظم مختلف القطاعات داخل مؤسسات الدولة تقوم بمتابعة ورصد حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما نصت عليه المادة 33 من الإتفاقية.

[69] تقرير صادر عن صحيفة الغد الأردنية بتاريخ 30 أيار 2015 على الرابط: http://www.alghad.com/articles/873471-%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A6%D8%B5%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AD%D8%A7%D9%85

رابعاً: تقديم برامج لأفراد العائلة ومقدمي الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة برفع الوعي ونشر ثقافة قبول الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم داخل المجتمع وإزالة الصورة النمطية حولها.

المادة 18: حرية التنقل والجنسية

قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 لم يعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة ، وجاء في المادة 4 البند الثالث شروط منح الجنسية الأردنية "أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعلة عالة على المجتمع". هنا استثنى المشرّع صراحةً جميع الأشخاص ذوي الإعاقة عند اشتراطه أن لا يكون لدى مقدم طلب التجنيس عاهة تجعله عالة على المجتمع وهذا يخالف أحكام المادة 18 من الإتفاقية.

التوصيات:

أولاً: إلغاء النصوص التميزية في قانون الجنسية، التي تقضي حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الجنسية الأردنية.

المادة 19: حرية العيش المستقل والإدماج في المجتمع

يبدو تحقيق العيش المستقل والإدماج في المجتمع يحتاج إلى الحصول على جميع الحقوق والحريات التي من شأنها تضمن المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من حيث توفير الترتيبات التيسيرية المناسبة والإدماج الكامل في المجتمع ووقايتهم من الإنعزال المجتمعي. والعمل التدريجي على إلغاء برامج الإيواء. أما الاستراتيجية الوطنية بمرحلتيها 2007- 2015[70] لم تأخذ بعين الإعتبار تعزيز العيش المستقل وفق خطط وأنشطة زمنية.

التوصيات:

أولاً: تصميم خطة وطنية شاملة تعزز تدريجياً العيش المستقل والدمج في المجتمع مبنية على إلغاء برامج الإيواء خلال فترة زمنية محددة.

[70] http://www.hcd.gov.jo/sites/default/files/arbic_strategy.pdf

المادة 20: التنقل الشخصي

خلت التشريعات والسياسات الوطنية من الأحكام والخطط التي تعالج حق حرية الحركة والتنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالية وسلامة على أساس المساواة مع الآخرين، لكن هناك برامج فردية من قبل بعض المؤسسات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني ولكنها غير دائمة وتخدم جزئ بسيط من الأشخاص ذوي الإعاقة. بينما خلت الموازنة العامة للدولة على بنود تدعم التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة[71]. وعند اجراء مجموعات نقاش مع الأشخاص ذوي الأعاقة الحركية أكدوا أنهم "يواجهون صعوبات كبيرة تتعلق بالحق في التنقل بسبب غياب الترتيبات التيسيرية والتهيئة البيئية وإمكانية الوصول من طرق ومباني ووسائط النقل والمعينات والمعدات والأدوات والوسائط التقنية المساعدة وتوفير المرافق الشخصي، بالإضافة إلى المواقف السيارات الخاصة لذوي الإعاقة غير مفعله "[72]. فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة السمعية فإنهم يواجهون صعوبات واضحة بسبب عدم القدرة على التواصل مع البيئة المحيطة وعدم وجود مترجمي لغة إشارة وعدم وجود إشارات مضيئة للدلالة على الإتجاهات والمرافق المختلفة، ويرى الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أن المجتمع المحيط ينبذهم ويعتبرهم عدوانيين"[73].

يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية صعوبات تعيق من تنقلهم ومنها على سبيل المثال عدم تهيئة الطرق والكثير من الحفر في الأرصفة، عدم وجود شواخص للدلالة على وجود حفر في الطرق، وأعمدة الكهرباء على الرصيف تعيق من التنقل وافتقار الطريق الآمن".

التوصيات:

أولاً: تضمين مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2016 أحكاماً تتعلق بالتنقل الشخصي وحرية الحركة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: تضمين الموازنة العامة للدولة على بنود تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعينات والتقنيات المتعلقة بالتنقل الشخصي.

ثالثاً: تضمين السياسات والإستراتيجيات الوطنية خطط تتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل الشخصي.

---

[71] حسب ما جاء في رد المملكة الأردنية الهاشمية على قائمة المسائل (المسائلة رقم 20) الموجهة من الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=JOR&Lang=AR

[72] ثلاث جلسات نقاش مع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية – جمعية أنا إنسان، الإتحاد الأردني لرياضة المعوقين – عمّان.

[73] جلسة نقاش مع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية- جمعية المرأة الصماء- عمّان.

المادة 21: حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

خلت نصوص القوانين الخاصة بحق الحصول على المعلومات على أحكام بالتهيئة والترتيبات التيسيرية، تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة اليها وخاصة عند الحديث عن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007[74]، وقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998[75] الذين أكدا على حق الحصول على المعلومات لكل أردني دون إفراد أحكاماً خاصة تضمن وتتيح للأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على المعلومات. جاء في المادة الرابعة من قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007 على "وصول الأشخاص المعوقين إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الانترنت ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين لغة الإشارة". إلا أن هذا النص لا يزال غير مفعّل على أرض الواقع وما زالت الصحف والمواقع الإلكترونية المرخصة لا تدعم وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها على أساس المساواة مع الآخرين.

هناك مبادرات من قبل بعض المؤسسات قامت بتيسير الوصول إلى المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة حيث قامت الهيئة المستقلة للإنتخاب[76] بنشر قانون الإنتخاب وقانون الهيئة بلغة برايل، واصدارات الفيديو التي تم تدعيمها بلغة الإشارة وتوفير مترجمين للغة الإشارة في بعض اللقاءات المنظمة من قبل الهيئة[77].

التوصيات:

أولاً: مراجعة نصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وقانون المطبوعات والنشر وتضمينه نصوصاً تلزم مؤسسات الحكومة والقطاع الخاص وتتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى المعلومات بكافة أشكالها.

ثانياً: تضمين مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2016 أحكاماً تلزم كافة الجهات بتوفير أشكال التهيئة في نشراتها وتكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

---

[74] قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007على الموقع التالي:
http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx

[75] قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 على الرابط التالي: http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx

[76] الموقع الرسمي للهيئة المستقلة للانتخاب: http://www.entikhabat.jo/

[77] مقابلة شخصية مع السيد طاهر العجارمة/ الهيئة المستقلة للإنتخاب.

ثالثاً: من الضروري تعريف ما هو المقصود من إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات والتصميم العالمي لها، والالتزام به وتضمينه في التشريعات والسياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية.

المادة 23: احترام البيت والأسرة

عند مراجعة قانون الأحوال الشخصية المؤقت لسنة 2010 فإنه حرم الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية من حقهم في الزواج وتكوين أسرة على أساس المساواة مع الآخرين، حيث جاء في المادة 12 من نفس القانون على "للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت تقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له وأن ما به غير قابل للإنتقال إلى نسله.."، هذا يعتبر نص تمييزي يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من تكوين أسرة وتكريس النظرة الطبية من قبل المشرّع عندما اعتبر أن الإعاقة الذهنية والنفسية مرضاً يمكن أن ينتقل إلى الأبناء في حال الزواج.

عند مراجعة الاستراتيجية الوطنية لذوي الإعاقة 2007- 2015 في مرحلتيها الأولى والثانية لم تتضمن أي تدابير تؤكد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكوين أسرة.

التوصيات:

أولاً: إلغاء نص المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية التي تحول دون حق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية من تكوين أسرة مستقلة على أساس المساواة مع الآخرين.

ثانياً: تضمين الإستراتيجيات والخطط الوطنية على تدابير تؤكد على حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في تكوين أسرة.

المادة 24: التعليم

اعتبر الدستور الأردني التعليم الأساسي إلزامي لجميع الأردنيين. بينما تشير الإحصاءات الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة بناءاً على التعداد العام للسكان والمساكن لعام 2015 أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من التعليم يقدر ب 145.259 شخصاً، ويشير المسح أيضاً أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ممن تبلغ

أعمارهم خمس سنوات فأكثر بلغ حوالي 651.396 أي أن 79%[78] من الأطفال ذوي الإعاقة في سن التعليم هم محرومون من ممارسة هذا الحق. بالرغم من إفراد محور التربية والتعليم الدامج في الإستراتيجية الوطنية 2010-2015 والتي مضى على انقضاؤها عامين إلا أن نسب الأطفال من ذوي الإعاقة من غير تعليم ما زالت كبيرة جداً.

لا يتوفر لدى وزارة التربية والتعليم بيانات دقيقة ومصنفة حسب نوع الإعاقة والجنس ومكان الإقامة للاشخاص في مرحلة التعليم على مقاعد الدراسة أو المحرومين من التعليم. وفي مقابلة أجريت مع رئيس قسم الإعاقات لدى الوزارة، فإن الوزارة أكدت بأنه يوجد تحت الإنشاء قاعدتين للبيانات تتعلق بالطلاب من ذوي الإعاقة تشمل على نوع الإعاقة وشدتها والحاجة إلى المعينات الطبية والاستمرارية[79]. بينما تقوم وزارة التنمية الإجتماعية بتقديم خدمة التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من خلال المراكز التابعة للوزارة وعددها 17 مركز، ولا يتوفر لدى الوزارة قاعدة بيانات توضح اعداد الملتحقين حسب نوع الإعاقة وشدتها والجنس .. وغيرها[80].

تعود هيمنة التقارير الطبية مرة أخرى والنظرة الطبية الرعائية التي تعيق من ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة في حصولهم على بيئة تعليمية خالية من التمييز، وهذا ما اشترطته التعليمات الخاصة بتنظيم مؤسسات التربية الخاصة وترخيصها رقم 4 لسنة 2002[81] عند قبول الشخص ذوي الإعاقة في برامج التربية الخاصة أن يقدم "تقرير تشخيصي معتمد من مركز تشخيص الإعاقات المبكرة، أو أي مؤسسة وطنية معتمدة من الوزارة لذوي الإعاقة". حيث تعتبر هذه التقارير عائقاً يقف أمام الطلبة ذوي الإعاقة للإلتحاق بالمؤسسة التعليمية وماهية المؤسسة التعليمية التي يلتحقون بها.

وفي خطوة ايجابية تسجل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة عند التحاقهم بالتعليم الجامعي، فقد قام مجلس التعليم العالي بإصدار قرار رقم 320 بالتنسيق مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بخصم 90% على رسوم الساعات المعتمدة في كافة الجامعات الحكومية.

يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة من حاملي درجة الدكتوراة صعوبات كبيرة بعدم الإعتراف بهم وتعيينهم في الحقل الأكاديمي، في منتصف عام 2014 قام حاملي درجة الدكتوراة من الأشخاص ذوي الإعاقة بالإعتصام أمام

[78] رد المملكة الأردنية الهاشمية على قائمة المسائل الموجهة من لجنة الأمم المتحدة لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2017.
[79] مقابلة شخصية من الدكتورة علياء جرادات/ رئيسة قسم الإعاقة لدى وزارة التربية والتعليم، بتاريخ 2016/12/20.
[80] مقابلة شخصية مع السيد محمد الجبور/ مدير مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة لدى وزارة التنمية الإجتماعية.
[81] التعليمات الخاصة بتنظيم مؤسسات ومراكز التربية الخاصة وترخيصها رقم 4 لسنة 2002 على الرابط التالي:
http://www.moe.gov.jo/NewPages.aspx?PageID=jzZTohkkdyo=

رئاسة الوزراء دون جدوى مما اضطرهم عمل ثلاث اعتصامات أخرى وبعدها تم تعيين 6 أشخاص فقط من حاملي درجة الدكتوراة في عامي 2015 و 2016. وأعلنوا بتاريخ 2016/10/5 بالإعتصام أمام السفارة السويدية للمطالبة باللجوء السياسي. على الرغم من أن قانون حقوق الاشخاص المعوقين لعام 2007 الذي ينص على إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي يزيد عدد العاملين في أي منها عن 50 عاملاً بتخصيص ما لا يقل نسبته 4% من عدد العاملين فيها للأشخاص ذوي الإعاقة وهذا يشمل مؤسسات التعليم العالي.

التوصيات:

أولاً: العمل على الغاء التقارير الطبية التي تعتبر شرطاً لوصول الطالب ذوي الإعاقة إلى المؤسسة التعليمية.

ثانياً: ضرورة وجود خطة وطنية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية بمشاركة جميع المؤسسات ذات العلاقة ومحددة بفترة زمنية.

ثالثاً: تفعيل نص المادة 4/ج من قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007 الخاصة بتعيين نسبة 4% للمؤسسات التي يزيد عدد العاملين فيها عن 50 وخاصة داخل الجامعات والمعاهد التعليمية لحاملي درجة الدكتوراة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً: القيام بإنشاء قاعدة بيانات للطلبة ذوي الإعاقة مصنفة حسب نوع الإعاقة والتوزيع الجغرافي والجنس، ومكان الإقامة، ونسب الطلاب المحرومين من الدراسة.

المادة 25: الصحة

أكدت الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007 على إلزامية القطاع الصحي بتقديم البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك إجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات، وإجراء التشخيص والتصنيف العلمي وإصدار التقارير الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة.... ومنح التأمين الصحي مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. إلا أنه لغاية الآن لم يصدر عن القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة أي نظام، وهنا يبقى الأشخاص ذوو الإعاقة خاضعين لنظام التأمين الصحي المدني رقم 83 لسنة 2004. كما تقوم وزارة الصحة بصرف بطاقة تأمين صحي للأشخاص ذوي الاعاقة دون شمل أسرهم

بالتأمين الصحي حيث يعتبر شمل أسرهم بالتأمين الصحي مطلباً أساسياً للأشخاص ذوي الاعاقة والمنظمات العاملة في مجال الإعاقة[82]. عند عقد جلسات مع الأشخاص ذوي الإعاقة تبين أن عدد كبير منهم لا يعرف عن بطاقة التأمين الصحي المجاني[83].

قانون الصحة العامة[84] رقم 74 لسنة 2008 لم يورد في نصوصه أية أحكام تتعلق بالأشخاص ذوي الاعاقة أو حتى الإشارة إليهم. جاء نظام التأمين الصحي لعام 2013 [85] ب في المادة 8/ أ بند4 منه يشمل "الأولاد المعاقون أو العاجزون صحياً عن إعالة أنفسهم" في صندوق التأمين الصحي المدني، لكن شريطة عدم انتفاعهم من أي تأمين صحي آخر.

تقوم وزارة الصحة بتقديم الخدمات الصحية من قبل العديد من الجهات للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى القطاع الخاص والقوات المسلحة ووكالة الغوث الدولية، حيث بلغ مجموع عدد المستشفيات في المملكة 104[86] مستشفى، أما بالنسبة للمراكز الصحية (شاملة وأولية وفرعية) لدى وزارة الصحة لعام 2014 فقد بلغ 677 مركزا صحياً.

وعند إجراء مجموعات نقاش مع الأشخاص ذوي الإعاقة في كل من مدينة عمّان والمفرق وإربد أفادوا بأنهم يواجهون صعوبات كبيرة عند الحصول على الحق في العلاج ومنها:(المستشفيات غير مهيأه لإستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، صعوبة التواصل مع الكوادر الطبية والإدارية ، ضعف الخبرة عند التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، عدم توفر مراكز علاج طبيعي وفيزيائي في بعض المحافظات، عدم وجود مترجمي لغة إشارة في المرافق الصحية).

يندرج تحت الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة مركز تشخيص الإعاقات، ويهدف إلى تشخيص واكتشاف الإعاقات المبكرة من عمر الولادة إلى 18 سنة، ولغاية شهر نيسان من عام 2016 يوجد ثلاثة مراكز لتشخيص الإعاقة في الأردن وهي(مركز تشخيص الإعاقة الرئيسي وموقعه في العاصمة عمان، ومركز الحسين وموقعه في محافظة

[82] اجتماع موسع مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 17 نيسان 2016.
[83] جلسة نقاش مع أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية في مدينة المفرق بتاريخ: 27/ 11/ 2016.
[84] قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008.
http://www.moh.gov.jo/AR/Pages/PublicHealthLaw.aspx
[85] نظام التأمين الصحي الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة 66 من قانون الصحة العامة الأدرني رقم 54 لعام 2002.
[86] التقرير الاحصائي السنوي لعام 2014- وزارة الصحة. على الرابط: http://www.moh.gov.jo/AR/Pages/Periodic-Newsletters.aspx

الكرك، ومركز تشخيص الاعاقات/ مستشفى الاميرة رحمة في محافظة إربد)، ويتم تشخيص ما يقارب 2000 شخص سنوياً في هذه المراكز.[87]

التوصيات:

أولاً: تضمين قانون الصحة العامة رقم 31 لسنة 2007 على أحكاماً تضمن وتعزز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات الصحية بشكل ميسر ومتكافئ مع غيرهم من المواطنين.

ثانياً: ضرورة إصدار النظام الخاص بالتأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لنص المادة 4 من قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007.

ثالثاً: تأسيس مركز وطني للتشخيص يكون من مهامة تدريب الكوادر التي تعنى بمراكز التشخيص وتوفير اختبارات الذكاء الحديثة وتدريب الأشخاص على استعمالها بحيث تعتبر مرجع لجميع العاملين في هذا المجال.

رابعاً: ضرورة وجود معايير وطنية للتشخيص على مستوى الأردن وضرورة توافر أدوات ومقاييس التشخيص على المستوى الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً: تكثيف برامج الكشف والتدخل المبكر من قبل المؤسسات الصحية في جميع محافظات المملكة.

سادساً: وجود مكتب لاستقبال الأشخاص من ذوي الإعاقة في كل مستشفى لتقديم الخدمات لهم ومساعدتهم في الوصول والتواصل مع باقي الأقسام لأن لكل إعاقة احتياجاتها ويكون مجهزاً بممرض خاص أو موظف خاص.[88]

المادة 27: العمل والعمالة

أكد قانون حقوق الأشخاص المعوقين 2007، في المادة الرابعة فقرة ج/3 على "إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن 4% من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك". قام المشرّع الاردني بتعديل

[87] مقابلة شخصية مع د. محمد القدومي - مدير مركز تشخيص الإعاقات – وزارة الصحة بتاريخ 27 آذار 2016.
[88] اجتماع موسع مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 17 نسيان 2016.

المادة 13 من قانون العمل المؤقت لعام 2010 [89]، المتعلقة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التي تشغل 50 عاملاً أو أكثر لتتوافق مع المادة 4/ج من قانون حقوق الأشخاص المعوقين.

فيما يتعلق بالجملة "شريطة أن تسمح طبيعة العمل بذلك" في القانونين السابقين، فهي تعتبر جملة فضفاضة، بالإضافة إلى عدم وجود جهة أو ضوابط تحقق هذا القيد في القانون السابق الذكر أو في قوانين أخرى[90]، وأن هذا الشرط قد عطّل نص المادة عملياً، وأن عدم وجود إشراف ومتابعة حقيقية على المؤسسات على اختلافها من قبل وزارة العمل يؤدي إلى إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في العمل.

القانون لم يحدد تحقيق ضوابط هذا القيد، والسلطة تكون بيد الطبيب فيما إذا كان الشخص ذو الإعاقة قادراً على مزاولة العمل من خلال الفحص والتشخيص الطبي. قامت وزارة الصحة بتعديل نظام اللجان الطبية رقم 58 لسنة 1977 والاستعاضة عنه بنظام رقم 13 لسنة 2014 [91] المعمول به حالياً، من خلال أربعة جداول تم إصدارها وفقاً لقرار صادر لأحكام نظام اللجان الطبية السابق الذكر[92]. وبالعودة إلى اللجان الصادرة، تبين أنها استثنت بعض فئات الأشخاص ذوي الإعاقة من شغل الوظائف، حسب ما جاء الجدول رقم 1 الصادر عن نظام اللجان الطبية السابق الذكر، الشروط الواجب توافرها عند التعيين أو الابتعاث فإنها تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الاعاقة من ممارسة حقهم في العمل والتمييز السلبي على أساس الإعاقة.

عند الرجوع إلى نصوص نظام الخدمة المدنية لعام 2013 وتعديلاته[93]، الذي يعتبر الإطار المرجعي للتشغيل والتوظيف في القطاع الحكومي، حيث أفردت المادة 43 الشروط الواجبة للتعيين في أي وظيفة، وجاء في الفقرة ج من نفس المادة أن يكون طالب التوظيف "سالماً من الأمراض والإعاقات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين ذي الإعاقة ما لم تكن إعاقته تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة من المرجع الطبي المختص". فقد اعطى هذا النص الصلاحية إلى المرجع الطبي وفق نظام اللجان الطبية السابق الذكر.

[89] قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996 المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 1996/4/16.
[90] مقابلة شخصية مع الخبير الأكاديمي الدكتور صالح الشرفات.
[91] نظام اللجان الطبية رقم 13 لسنة 2014. الرابط: http://www.moh.gov.jo/AR/Pages/MedicalCommittees.aspx
[92] القرار الصادر عن وزارة الصحة بالاستناد الى احكام نظام اللجان الطبية رقم 13 لسنة 2014.
[93] نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 وتعديلاته حتى تاريخ 2016/1/1.

جاء في المادة رقم 2/أ/31 من تعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية لعام 2016/2014، مصطلح"ممن لا تؤثر إعاقتهم على أداء مهامهم"، ومصطلح "خصوصية طبيعة العمل"، وهنا يجب العمل على إلغاء هذه العبارات التمييزية.

وزارة العمل ملزمة بموجب القانون بإجراء زيارات تفتيشية على المؤسسات بناءً على المادة 13 من قانون العمل الأردني، ولغاية شهر 8 من عام 2015 بلغت عدد الزيارات التفتيشية 1923 زيارة، إلا أن ما نسبته 16.1% من العاملين ذوي الإعاقة للأعمار 15 فما فوق هم مشتغلون فقط[94]. الواقع الفعلي يؤكد تدني نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة سواء في القطاع العام أو الخاص، وتشير التقديرات إلى أن نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام لا تزيد عن 1.0%، أما القطاع الخاص فقد كانت 0.5% [95].

بينما قامت وزارة العمل بإستحداث قسم تشغيل الاشخاص ذوي الإعاقة خلال عام 2011، تم دمجهم في الحملة الوطنية للتشغيل، وخلال عامي 2013 و 2014، ووصل عدد المشتغلين من ذوي الإعاقة 284 مشتغلا[96]. ومن أهم التدابير التي تنفذها وزارة العمل تم تشكيل لجنة وطنية عليا لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بتاريخ 8/ 10/ 2014، بمشاركة الجهات الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة التي تعنى بمراجعة وتطوير السياسات والتشريعات الخاصة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

التوصيات:

أولاً: تعديل نص المادة الرابعة فقرة ج/3 من قانون حقوق الأشخاص المعوقين لعام 2007، ونص المادة 13 من قانون العمل. وحذف العبارة "بما تسمح طبيعة العمل أو الإعاقة".

ثانياً: إلغاء نظام اللجان الطبية رقم 13 لسنة 2014، التي تعتبر مرجع لقبول الشخص ذوي الإعاقة في العمل، ويجب أن تكون المعاملة على أساس المساواة مع غيرهم من المواطنين.

---

[94] الاعاقة في المنطقة العربية 2014، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا) وجامعة الدول العربية.

[95] تقرير بعنوان: تشغيل الاشخاص من ذوي الاعاقة في الاردن، المرصد العمالي الاردني/ مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية 2015.

[96] مقابلة اجريت مع مديرية التشغيل والتدريب/ قسم عمل الاشخاص ذوي الاعاقة لدى وزارة العمل الاردنية.

ثالثاً: إلزام المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص بتطبيق نصوص قانون العمل وقانون حقوق الأشخاص المعوقين لعام 2007، بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة حسب النسبة الواردة في نصوص القوانين.

المادة 29: المشاركة في الحياة السياسية والعامة

القوانين الناظمة للمشاركة في الحياة السياسية والعامة في الأردن حرمت الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية من حقهم في الترشح والإنتخاب لمجلس النواب والمجالس البلدية ومجالس اللامركزية. المادة 75/ 1 من الدستور الأردني[97] نصت على "لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب ... من كان مجنوناً أو معتوهاً". أما قانون الإنتخاب لمجلس النواب[98] لعام 2016 في نص المادة 3/ ج، وقانون اللامركزية[99] المادة 13/ (ب) أكدا هذا الحرمان وجاء فيهما "يحرم من ممارسة حق الإنتخاب من كان... مجنونا او معتوها أو محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه". بينما قانون حقوق الاشخاص المعوقين لسنة 2007 أكد هذا الحرمان عندما نصت المادة 4 في المبادئ العامة مع "مراعاة التشريعات النافذة" أي أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية في الحياة السياسية والعامة مرهون بما تجيزه التشريعات الأخرى. وهذا جاء ليخالف جملتاً وتفصيلا المادة 29 من الإتفاقية الدولية.

عند مقابلة المعنيين في الهيئة المستقلة للإنتخاب فقد أكدوا في انتخابات مجلس النواب الثامن عشر لعام 2016 تم استهداف الاشخاص ذوي الإعاقة من خلال برامج التوعية والتثقيف بتعريفهم كيفية التصويت وأماكن الإقتراع المهيئة، وتم التأكيد بأن جميع المراكز كانت مهيأة من ناحية إمكانية الوصول، بإستثناء المراكز في الطابق الثاني"، لكن لا يتوفر لدى الهيئة أعداد ونسب الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحق لهم التصويت أو الذين صوتوا فعلياً. لم ترد الهيئة أية انتهاكات على مركز الإتصال الخاص بهم، مع العلم أن الهيئة قامت بتجهيز 12 مركز إقتراع مدعوم بمترجمي لغة الإشارة في مختلف محافظات المملكة لإستقبال الاشخاص ذوي الإعاقة السمعية، و 11 مركزاً مدعوم بلغة برايل لإستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

---

[97] الدستور الأردني لعام 1952 المنشور على الموقع الرسمي لمجلس الأمة: http://www.parliament.jo/node/137

[98] قانون الإنتخاب لمجلس النواب لسنة 2016 المنشور على الموقع الرسمي لمجلس النواب:
http://www.representatives.jo/ar/%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8

[99] قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015 المنشور على الموقع الرسمي للهيئة المستقلة للانتخاب:
http://www.entikhabat.jo/sites/default/files/1451818790-pm-1.pdf

عند إجراء مجموعات نقاش مع الأشخاص ذوي الإعاقة فإن الكثير منهم لم يقم بالتصويت لأن الإجراءات غير غير واضحة بالنسبة لهم، أما الغالبية ممن صوتوا من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية[100] اكدوا بأنهم واجهوا صعوبات عند الإدلاء بأصواتهم في مراكز الإقتراع من ناحية تهيئة هذه الأماكن فكانت المداخل مهيأة فقط وصعوبة الوصول إلى الطوابق العلوية وعدم التعاون من قبل المشرفين والعاملين في هذه المراكز. تم استهداف الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية[101] في عملية التوعية لما قبل الإنتخابات فقد كان هنالك مترجمي لغة إشارة، أما أثناء عملية التصويت لم يكن هناك مترجمي لغة إشارة داخل مراكز الإقتراع التي صوتوا بها.

وفي تقرير صدر بهذا الخصوص [102]يوضح أن بعض الحالات تعرضت لإنتهاكات والمساس بخصوصيتها عندما عبّر الشاب "محمد الخضور" ذي العشرين عام الذي انسحب متأسفاً لعدم توفير تسهيلات بيئية مناسبة في مراكز الإقتراع مما يشكل عائقاً لممارسة حقة الإنتخابي بإستقلالية ويسر، وما واجهته الأربعينية "نهى" عندما رفعها مجموعة من الشبان لإيصالها إلى الطابق العلوي هذا الموقف الذي وصفته بالمحرج والمخزي لما له من انتهاك ومساس بخصوصيتها وعدم مقدرتها على ممارسة حقها بشكل مستقل.

وفي تقرير صادر عن تحالف راصد للإنتخابات، في الانتخابات النيابية الثامنة عشر لعام 2016، أكد أن بعض مراكز الإقتراع لم تكن مجهزة لإستقبال الأشخاص ذوي الاعاقة مثل مركز أم الحيران الثانوية للبنين"[103]. وقد سجل التقرير الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان الخاص برصد الإنتخابات النيابية الثامن عشر والذي قام بتغطية 70% من مراكز الإقنراع ملاحظات بعدم تهيئة بعض مراكز الإقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة[104].

التوصيات:

أولاً: إلغاء النص الوارد في الدستور الأردني في المادة 75/ 1 الذي حرم الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية من حق الترشح والإنتخاب.

ثانياً: إلغاء القوانين الواردة في قانون الإنتخاب، وقانون البلديات، وقانون اللامركزية التي حرمت الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية من حق الترشح والإنتخاب.

---

[100] ثلاث مجموعات نقاش مع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية في مدينة عمّان
[101] مجموعة نقاش مع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية في مدينة في مدينة عمّان.
[102] تقرير نشر على موقع عمّان نت، على الرابط: http://ar.ammannet.net/news/277066
[103] بيان راصد حول انتهاء الإقتراع 2016/9/20. على الرابط :
http://www.hayatcenter.org/uploads/2016/09/20160921033052ar.pdf
[104] تقرير نشر على موقع عمّان نت، على الرابط: http://ar.ammannet.net/news/277066

ثالثا: العمل التهيئة الكاملة لجميع مراكز الإقتراع لتكفل حق الأشـخاص ذوي الإعاقة من المشـاركة مع مراعات نوع الإعاقة.

رابعاً:: افتقار الجهات ذات العلاقة إلى نسب وأعداد الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يحق له المشاركة في الإنتخابات والنسبة الفعلية للمشاركة مبنية على نوع الإعاقة والجندر ومكان المحافظة.